محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٣٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نسيـم نصـــراوي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـد سعيـد الشريـدة ، قاسـم المومنـي ، غريـب الخطايبـة ، ماجـد الغبـاري

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

lawpedia.jo

المميـــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٠/٢٥٥) تـاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ والقاضـــــــــي (بتجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـا بحـدود المـادة [٢٩٤] عقوبات وتجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة [١/٢٩٨] عقوبـات مكـررة (٤٨٠) مرة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة [٢٩٤] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين المسندتين له وعملاً بالمادة [١/٢٩٨] عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات المسندة له وعملاً بالمادة[٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بأخذها باعتراف المميز أمام الشرطة أو المدعي العام إذ أن الاعتراف ليس حجة بحد ذاته حيث تناقض اعترافه مع البينة الفنية التي قدمتها النيابة العامة ومع أقوال شهود الدفاع .

٢. جانبت المحكمة الصواب بالأخذ باعتراف المميز في مراحل التحقيق إذ أن الاعتراف الذي يقصد به هو الاعتراف الصادر والصحيح والمقنع والمطابق للحقيقة والواقع بعد صدوره عن إرادة واعية .

٣. إن اعتراف المميز يتناقض مع أقوال المشتكية ويتناقض مع تقرير الطبيب الشرعي .

٤. لقد ثبت من خلال البينات وما ورد بإفادة المميز وبينته الدفاعية أن اعترافه واعتراف المجني عليها من أجل أن يضعا أهليهما تحت الأمر الواقع والموافقة على زواجها .

٥. تناقض أقوال المشتكية في مراحل التحقيق والمحاكمة مما يتعين استبعادها .

lawpedia.jo

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإغفالها مناقشة البينة الدفاعية المتمثلة بشهادة الشهود .

٧. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

لهـــذه الأسباب التمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيـة ذات الرقم أعلاه إلى محكمة التمييز ذلك أن القرار مميز بحكم القانون عمـلاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيـث أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـا فـي المـادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانت قد أحالت :-

المتهم:

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :-

١. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام المادة [٢٩٤] عقوبات مكررة مرتين .

٢. جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة [١/٢٩٨] عقوبات مكررة [٤٨٠] مرة.

على أساس الوقائع التالية والتي وردت في إسناد النيابة والمتمثلة فيما يلي :-

أنه وقبل حوالي أربع سنوات تعرف المتهم على المجني عليها (مواليد ١٩٩٣/٢/٤) أثناء ذهابها وعودتها من المدرسة . وكان يقوم بإيصالها يومياً إلى المدرسة . وأثناء وجودهما بسيارته كان المتهم يقوم بتقبيل المجني عليها على وجهها وفمها ويقوم بحضنها وضمها إليه . ويلتصق جسمه بجسمها من الأمام ، ويحسس كذلك على جسمها ، وكرر تلك الأفعال معها بحدود ٤٨٠ مرة قبل أن تتم الخامسة عشرة من عمرها ، وقبل حوالي خمسة أشهر من تاريخ هذه الشكوى وبعد أن بلغت المجني عليها الخامسة عشرة من عمرها قام المتهم بأخذها إلى منطقة خالية ، وهناك وعلى الكرسي الخلفي بسيارته قام بتشليحها ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه وأنامها على ظهرها ونام فوقها ، وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى . وكانت تلك الأفعال برضاها ، وبعد هذه الواقعة كرر المتهم أفعاله السابقة مع المجني عليها وبرضاها . وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها ، واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي ، حيث تبين أن غشاء بكارتها من النوع الهلالي وفتحته واسعة وهو سليم من التمزقات ويسمح بإيلاج قضيب منتصب ذكر بالغ دون أن يتمزق .

lawpedia.jo

وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة . وألقي القبض على المتهم واعترف بأفعاله السابقة مع المجني عليها ، وتم اخذ عينة دم من المجني عليها والمتهم وعينة من نسيج خلاصة الجنين وبعد إجراء الفحص تبين أن المتهم معاذ هو أب بيولوجي للجنين .

ولدى محكمة الجنايات الكبرى سجلت قضية بهذا الموضوع بالرقم (٢٠١٠/٢٥٥) وبعد السير بإجراءات التقاضي بهذه القضية من قبل المحكمة المذكورة أصدرت قرارها المميز والمتضمن أنه :-

وبتطبيق القانون على واقعات هذه الدعوى تجد المحكمة ما يلي :-

١. من حيث قيام المتهم بتقبيل المجني عليها وضمها إليه والتصاق جسمه من الإمام بجسمها من الإمام والتحسيس على جسمها وتم ذلك دون عنف عندما

كانت المجني عليها لم يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً وتكـــررت ذات الأفعـــال [٤٨٠] مرة فإن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبذلك فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة [١/٢٩٨] عقوبات مكررة [٤٨٠] مـــرة ويتعـــين تجريمـــه بهـــذه الجنايات .

٢. أما من حيث قيام المتهم بمجامعة المجني عليها مجامعة الأزواج بحيـــث أدخل قضيبه المنتصب في فرجها حتى يستمني وكرر ذلك مرتين بعـــد أن أكملـــت المجني عليها الخامسة عشرة من عمرها وحيث أن هذه الأفعال تمت دون إكـــراه فـــإن أفعـــال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكـــام المـــادة [٢٩٤] عقوبات مكررة مرتين ويتعين تجريمه بهما .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

١. عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولـــم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة [٢٩٤] عقوبات مكرره مرتين .

٢. عملاً بالمادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات تقرر المحكمة تجـــريم المـــتهم بجناية هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة [١/٢٩٨] عقوبات مكررة (٤٨٠) مرة .

العقوبـــــــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

١. عمـــلاً بالمـــادة [٢٩٤] عقوبـــات تقـــرر المحكمـــــة وضـــع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين المسندتين له .

lawpedia.jo

٢. **عمـــلاً بالمـــادة [١/٢٩٨] عقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كـــل جناية من الجنايات المسندة له .**

٣. **عملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرســـوم والنفقـــات محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .**

لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار فطعن به تمييزاً وللأسباب الـــواردة فـــي لائحـــة التمييز ، كما تم توديع هذه القضية إلى محكمتنا بطلب من نائـــب عـــام محكمـــة الجنايـــات الكبرى وذلك عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالبـــاً تأييـــد القرار المميز .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز المقـــدم من المحكوم عليه والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا بالأخـــذ باعتراف المتهم الذي أدلى به في مراحل هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد أن اعتراف المتهم سواء أكان أمام الشرطة أو أمام المدعي العام فإنه أدلى به بطوعه واختياره وبدون أي إكراه وأن اعتراف المتهم أمـــام المـــدعي العـــام هـــو اعتراف قضائي وجاء منسجماً مع البينات المقدمة بهذه القضية ويصلح لبناء حكم قـــضائي سليم عليه وخاصة وأنه ثبت من خلال البينة المقدمة ومن ضمنها تقرير الطبيـــب الـــشرعي وتقرير المختبر الجنائي أن المتهم هو الأب البيولوجي للجنين الذي أنجبته المجني عليها أما ما يدعيه المميز من أن هنالك تناقضاً بين ما ورد بإفادته وما ورد في البينات المقدمة ومـــن ضمنها شهادة المجني عليها نجد أنه لا يوجد أي تناقض جوهري يؤثر على صحة اعتراف المتهم المذكور وخاصة وأن علاقته مع المجني عليها قد استمرت مدة طويلة وتخللها وقائع كثيرة وأن عدم ذكر أو نسيان بعض الوقائع نتيجة لذلك لا يؤثر على البينة المقدمـــة بهـــذه القضية ومن ضمنها اعتراف المتهم وشهادة المجني عليها **وبالتـــالي فـــإن مـــا ورد بهـــذه الأسباب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه ردها .**

lawpedia.jo

وعن السبب السادس والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـا بعدم مناقشة البينة الدفاعية وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى قد تعرضت في قرارها المميز للبينة الدفاعية المقدمة من المميز بالإضافة إلى إننا نجد أنه لم يرد في هذه البينة ما ينفي التهمة عن المميز بل بالعكس نجد أنه ورد في هذه البينة المقدمة ما يؤكد علاقة المتهم مع المجني عليها وبالتالي فإن مـــا ورد بهـذا الـسبب لا يـرد علـى القـرار المميـز **مما يتعين عليه رده .**

وعن السبب السابع والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـا بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحقه فإننا نجد أنه لا يوجد في ظروف هذه القضية ما يبرر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحق المميز **وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه رده .**

أما بالنسبة لما ورد بطلب نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والـصادر بموجـب أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا نجد أنه بالإضـافة لمـا ورد بردنا على أسباب تمييز المتهم فإننا نجد أن القرار المميز جـاء مـستوفياً لكافـة شـرائطه القانونية وأن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت موافقـة للأصـول والقانون وأن قرارها يخلو من أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون مما يتعين عليه تأييده .

lawpedia.jo

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المتهم وتأييد القرار المميـز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـخ ١٤ ربيع الأول سنـة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/٢/١٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . ع